القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي
دِراسة مُقارنة بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة

The general principles of the Islamic political system
A comparative study between the Holy Qur'an and Nahj al-Balagha

م.م. هبة هادي فرحان
طالبة دكتوراه في جامعة طهران/ كلية المعارف والفكر الإسلامي
hibahady2025@gmail.com
أ.م.د. جواد اسحاقيان درچه
جامعة طهران/ كلية المعارف والفكر الإسلامي
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

Asst. Lect. Hibah Hadi Farhan
PhD student at the University of Tehran/Faculty of Islamic Knowledge and Thought
Asst. Prof. Dr. Javad Eshaqian Durchah
University of Tehran/Faculty of Islamic Knowledge and Thought

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦/١/١٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/١ تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص

يتناول هذا البحث القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي من خلال دراسة مُقارنة بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة، بهدف إبراز الأسس الفكرية والعملية التي يقوم عليها الحُكم في الإسلام، ويركز البحث على تحليل علاقة الحاكم بالرعية، وبيان مكانة العدل والمُساواة في الفكر السياسي الإسلامي.

وقد خُصص المبحث الأول لدراسةركائز الحُكم، حيث تناول المطلب الأول موقف القُرآن الكريم من الحاكم والعدل والمُساواة؛ بينما ناقش المطلب الثاني العدالة في نهج البلاغة بوصفها منهجًا إداريًا وأخلاقيًا، كما عالج المبحث الثاني على الأسس الدستورية للمُشاركة السياسية وحقوق المواطنة في القُرآن الكريم ونهج البلاغة.

وتوصل البحث إلى أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على منظومة مُتكاملة من القيم التي تجعل من العدالة أساس الحُكم، ومن الشورى آلية لاتخاذ القرار، ومن حقوق المواطنة التزامًا شرعيًا على الدولة

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي الإسلامي – المُقارنة – القُرآن – نهج البلاغة

العـدد: ٥٤/المجلد: ٢ السّنة: العشرون آذار ٢٠٢٦م/شوال ١٤٤٧هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 19/01/2026 Acceptance date: 01/02/2026 Publication date: 30/03/2026

Abstract

This research examines the general principles of the Islamic political system through a comparative study of the Holy Qur'an and Nahj al-Balagha, aiming to highlight the intellectual and practical foundations of governance in Islam. The research focuses on analyzing the relationship between the ruler and the ruled, and clarifying the place of justice and equality in Islamic political thought.

The first section is dedicated to studying the pillars of governance. The first subsection addresses the Holy Qur'an's stance on the ruler, justice, and equality. The second subsection discusses justice in Nahj al-Balagha as an administrative and ethical approach. The second section addresses the constitutional foundations of political participation and citizenship rights in the Holy Qur'an and Nahj al-Balagha.

The research concludes that the Islamic political system is based on an integrated system of values that makes justice the foundation of governance, consultation (shura) the mechanism for decision-making, and citizenship rights a legal obligation of the state.

Keywords: Islamic political system – Comparison – Qur'an – Nahj al-Balagha.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمد الحمدُ الله رب العالمين والصَلاة والسَلام على سيدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين...

يُعدّ النظام السياسي الإسلامي من أهم النظم التي أسست لتنظيم شؤون الحُكم على أساس قيمي وتشريعي مُتكامل، يجمع بين البعد الإلهي والبعد الإنساني، وقد استمد هذا النظام أصوله من القُرآن الكريم بوصفه المصدر التشريعي الأول، ومن السنة النبوية، إضافة إلى تراث أهل البيت (عليهم السلام)، ويأتي نهج البلاغة في مُقدمة هذا التراث لما يتضمنه من رؤية سياسية وإدارية عميقة.

ويقوم النظام السياسي الإسلامي على مجموعة من القواعد العامة التي تضبط علاقة الحاكم بالرعية، وتحدد وظائف السلطة، وتكفل حقوق الأفراد والجماعة، وفي مُقدمتها العدل، والمُساواة، والشورى، والمُشاركة السياسية، وتبرز أهمية دراسة هذه القواعد في ظل الحاجة المعاصرة إلى نماذج حكم رشيد تستند إلى قيم أخلاقية وإنسانية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة مُقارنة بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة، للكشف عن أوجه الالتقاء والتكامل بين النص القرآني والتطبيق العملي في فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ويُركز المبحث الأول على ركائز الحكم وعلاقة الحاكم بالرعية، فيما ينص المبحث الثاني على الأسس الدستورية للمُشاركة السياسية وحقوق المواطنة في القُرآن الكريم ونهج البلاغة، بما يسهم في تأصيل القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي.

السؤال الرئيس للبحث: ما القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي، وكيف عالجها كلٌّ من القرُآن الكريم ونهج البلاغة في تنظيم علاقة الحاكم بالرعية؟

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المُقارن، من خلال تحليل النصوص القرآنية ونصوص نهج البلاغة، ثم المُقارنة بينهما لاستخلاص القواعد العامة للحُكم في الإسلام.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ما حققه البحث: أسهم البحث في إبراز التكامل بين النص القرآني والتجربة السياسية العملية في نهج البلاغة في بناء نموذج للحكم الرشيد.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في قلة الدراسات المُقارنة التي تجمع بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة في بيان القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي.

الدراسات السابقة: فقد كَتَبَ عبد الكريم زيدان (النظام الحكم في الشريعة الإسلامية)، تناول الأسس الشرعية للحُكم في الإسلام، وركز على مسؤوليات الحاكم وواجباته، وكَتَبَ والأستاذ مُحَمَّد عمارة (الإسلام والسياسة)، ناقش العلاقة بين القيم الإسلامية والممارسة السياسية، مع التركيز على العدل والشورى، وإن ما يميز هذه الدراسة تتميز هذه الدراسة بتركيزها على المقارنة المباشرة بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة في تأصيل القواعد العامة للنظام السياسي الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: ركائز السلطة وعلاقة الحاكم بالرعية في القُرآن الكريم ونهج البلاغة

يَقوم البناء السياسي في الإسلام على ميثاق أخلاقي يَربط الحاكم بالمحكوم عبر ثنائية العدل المُطلق والمُشاركة الجماعية في القرار؛ بما يضمن صيانة كرامة الإنسان وتحصين السلطة من الانزلاق نحو الاستبداد الفردي، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: القُرآن الكريم والحاكم والعدل والمُساواة

يُمثل العدل القيمة المُطلقة والغاية الكبرى للتشريع السياسي، حيث ينهض بصفته ميزان الاستقرار الذي تذوب عنده الفوارق الطبقية وتتحقق به المُساواة التامة أمام القانون، ويمكن بيان هذا المطلب على النحو الآتي:

أولًا: المبدأ الآمر في القُرآن الكريم: يقرر القُرآن أن العدل ليس خيارًا سياسيًا بل فريضة إلهية ملزمة للسلطة، وهو القاعدة التي تسبق المصالح الحزبية أو الشخصية، نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسانِ وإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(سورة النحل: ٩٠).

فالمُلاحظ أن الآية الكريمة أمرت على ثلاث خصال ففي مقطعها الأولى نهت عن ثلاث خصال قبيحة، أما الثلاث الحميدة فهي العدل والإنسان العادل هو الذي ينصف الناس من نفسه، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه،(مُغنية، ١٩٨١م، ٤: ٥٥٤)، والإحسان، وهو جامع لكل خير، وقيل هو التفضل لوجه البر (مغنية، ١٩٨٣م، ٣٥٨)، وقيل العدل هو الجزاء على العمل بقدر المُستحقّ عليه، ويقابله الظُلم وهو منع الحقوق، والله تعالى عدل كريم جواد متفضّل رحيم، قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدي من الآلام (المُفيد، ١٩٩٣م، ١٠٣؛ المُفيد، ١٤٢٤هـ، ٢٨٠)، والناس يَفهمون من كلمة مُحسن من يتبرع بماله أو بسعيه في سبيل الخير، وإيتاء ذي القربى، وهو من الإحسان، وخصه تعالى بالذكر تنويها بفضله وعظمته، أما الخصال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الثلاث القبيحة فهي الفحشاء كالزنا واللواط والخمر والميسر والكذب والبهتان،(مُغنية، ١٩٨١م، ٥٥٤/٤).

وثمة تساؤل في هذا المقام وهل يمكن تصور وجود قانون أوسع وأشمل من العدل، فالعدل هو القانون الذي تدور حول محوره جميع أنظمة الوجود، وحتى السماوات والأرض فهي قائمة على أساس العدل بالعدل قامت السماوات والأرض (ابن إدريس الحلي، ١٤١٠هـ، ١: ٢٨٠؛ العلامة الحلي، ١٤٢٠هـ، ٢٤٨/٥)، والمُجتمع الإنساني الذي هو جزء صغير في كيان هذا الوجود الكبير، لا يقوى أن يخرج عن قانون العدل، ولا يمكن تصور مجتمع ينشد السلام يحظى بذلك دون أن تستند أركان حياته على أسس العدل في جميع المجالات، ولما كان المعنى الواقعي للعدل يتجسد في جعل كل شيء في مكانه المُناسب، فالانحراف والإفراط والتفريط وتجاوز الحد والتعدي على حقوق الآخرين، ما هي إلا صور لخلاف أصل العدل(ابن فهد الحلي، ب.ت، ٣٠٦؛ مكارم الشيرازي، ب.ت، ٣٠٠/٨).

فالإنسان السَليم هو ذلك الذي تعمل جميع أعضاء جسمه بالشكل الصحيح بدون أيةَ زيادةِ أو نقصانِ ويحل المرض فيه وتتبين عليه علائم الضعف والخوار بمُجرد تعطيل أحد الأعضاء، أو تقصيره في أداء وظيفته؛ ويمكن تشبيه المُجتمع ببدن إنسان واحد؛ فإنه سيمرض ويعتل إن لم يراع فيه العدل، ومع ما للعدالة من قدرة وجلال وتأثير عميق في كُل الأوقات الطبيعية والاستثنائية في عملية بناء المُجتمع السَليم؛ إلا أنها، ليست العامل الوحيد الذي يقوم بهذه المهمة، ولذلك جاء الأمر بالإحسان بعد العدل مُباشرة ومن غير فاصلة (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٣٠٠/٨).

وبعبارة أدق قد تحصل في حياة البشرية حالات حساسة لا يمكن معها حل المشكلات بالاستعانة بأصل العدالة فقط؛ وإنما تحتاج إلى إيثار وعفو وتضحية (الرازي، ب.ت، ٢٤/٦؛ الكاشاني، ب.ت، ٧٢/٦)، وذلك ما يتحقق برعاية أصل الإحسان، وعلى سبيل المثال لو أن عدواً غدارًا هجم على مُجتمع ما، أو وقعت زلزلة أو فيضان أو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عواصف في بعض مناطق البلاد، فهل من الممكن مُعالجة ذلك بالتقسيم العادل لجميع الطاقات والأموال، وتنفيذ سائر القوانين العادية، وهنا لا بُدَّ من تقديم التضحية والبذل والإيثار لكل من يملك القدرة المالية، الجسمية، الفكرية، لمُواجهة الخطر وإزالته،(السبحاني، ب.ت، ٣٤)، وإلا فالطريق مهيأ أمام العدو لإهلاك المجتمع كله، أو أن الحوادث الطبيعية سَتُدمر أكبر قدر من الناس والممتلكات، والأصلان يحكمان نظام بدن الإنسان أيضًا بشكل طبيعي، ففي الأحوال العادية تقوم جميع الأعضاء بالتعاضد فيما بينها، وكل منها يؤدي ما عليه من وظائف بالاستعانة بما تقوم به بقية الأعضاء وهذا هو أصل العدالة؛ ولكن عندما يُصاب أحد الأعضاء بجرح أو عطل يسبب في فقدانه القدرة على أداء وظيفته، فإن بقية الأعضاء لن تنساه؛ لأنه توقف عن عمله، بل تستمر في تغذيته ودعمه وهذا هو الإحسان (ابن ميثم البحراني، ب.ت، ١٨٥؛ مكارم الشيرازي، ب.ت، ٨/ ٣٠١).

وعلى المُجتمع السليم ينبغي أن يحكمه هذان الأصلان وهما أساس الحُكم.

ويظهر المقام أنّ العدل الإنصاف بين الخلق وفعل ما يجب على المُكلف، والإحسان إلى الغير، ومعناه يأمركم بالإحسان، فالأمر بالأول على وجه الإيجاب، وبالإحسان على وجه الندب، وفي ذلك دلالة على أن الأمر يكون أمرًا بالمندوب اليه دون الواجب (الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٤١٩/٦؛ ابن إدريس الحلي، ١٤٠٩هـ، ٥٩/٢).

ثانيًا: أمانة القضاء ودورها في القُرآن الكريم: إنّ القُرآن الكريم عادة ما يُؤكد مرارًا وتكرارًا في العديد من آياته المُباركة على مبدأ استقلالية القضاء ووجوب تجرد الحاكم من الهوى عند الفصل في النزاعات لضمان استقرار السلم الاجتماعي، نحو قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾(سورة النساء: ٥٨). فالآية الكريمة تُشير بعد أن أوجب سبحانه رد الأمانة إلى أهلها عقب بوجوب العدل في الحكم بين الناس،(العياشي،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ب.ت، ١: ٢٤٩؛ القمي، ١٤٠٤هـ، ١/١٤١؛ ٢/ ١٩٨)؛ لأن من لا ينصف الناس من نفسه فلا يحق له أن ينصبها حكمًا بينهم، ووجوب العدل لا يختص بالقاضي، بل يشمل الوالي أيضًا، والوالي العادل هو الذي يهتم بجميع نواحي الحياة (الراوندي، ١٤٠٥هـ، ٩/٢)، كالصحة والثقافة والعيش والحرية للجميع ،وقبل كُل شيء يجب عليه أن لا يدع منفذا لطامع أجنبيا كان أو من الوطن يسلك منه إلى التحكم والسيطرة على شأن من شؤون الناس ومقدراتهم فلقد أثبتت الأحداث التي مررنا بها أن المصدر الأول والأخير لما أصابنا من ويلات ونكبات هو تسرب اللصوص وغير الأكفاء إلى مراكز القوة، والمناصب العالية (مغنية، ١٩٨١م، ٢/٣٥٧).

أما عدل القاضي فيتمثل في مُساواته بين الخصمين في كل شيء، وإعطاء كُل ذي حق حقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته (العلامة الحلي، ١٣٦٨ش، ٢٣٧)، وصداقته وعداوته، وعظمته وضعته، وما عُرف التاريخ شريعة اهتمت وتشددت في ذلك كالشريعة الإسلامية، قال رسول اللَّه (صلى الله عليه وآله):" من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" (المُفيد، ب.ت، ٧٢١؛ الطوسي، ب.ت، ٨/٨٢)، وهو يُشير إلى أن مهمة القاضي أصعب المهمات وأدقها؛ لأن عليه أن يجاهد نفسه ويكافحها إذا كان الحق على غير ما يهوى، وقال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق، فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق، وقضى بخلافه (المُفيد، ب.ت، ٧٢١؛ الطوسي، ب.ت، ٨/٨٢)، وقد تواتر أنّ عليًا أمير المُؤمنين(عليه السلام)، جلس للمحاكمة بين يدي قاضيه شريح هو ونصراني خاصمه في درع (الشريف المُرتضى، ١٤١٥هـ، ٤٩١؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٢/٣٥٧).

وبتعبيرٍ آخر إن الله يُوصيكم أيضًا أن تلتزموا جانب العدالة في القضاء والحكم بين الناس، فتحكموا بعدل، ثم قال سبحانه تأكيدا لهذين التعليمين :﴿**نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾(سورة النساء: ٥٨)، ثم يقول مُؤكدًا ذلك أيضًا:﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾(سورة النساء: ٥٨)، فهو يراقب أعمالكم وهو يسمع أحاديثكم ويرى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أفعالكم،(مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢٨٤/٣). فهذا القانون هو الآخر قانون كُلي وعام، ويشمل كل نوع من القضاء والحكومة، سواء في الأمور الكبيرة والأمور الصغيرة، إلى درجة أننا نقرأ في الأحاديث الإسلامية أن صبين ترافعا إلى الإمام الحسن بن علي في خط كتباه وحكماه في ذلك ليحكم أي الخطين أجود، فبصر به علي (عليه السلام)، فقال: "يا بني انظر كيف تحكم فإن هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة" (الطبرسي، ١٤١٨هـ، ١١٣/٣؛ الكاشاني، ب.ت، ٨٨/٢؛ الطهراني، ١٣٣٧ش، ٣/ ١٢٣)، إن هذين القانونين المهمين حفظ الأمانة، والعدالة في الحُكم والحكومة يمثلان قاعدة المُجتمع الإنساني السليم، ولا يستقيم أمر مُجتمع، سواءً كان ماديًا أم إلهيا من دون تنفيذ وإجراء هذين الأصلين (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢٨٤/٣).

وفي هذا المقام أصلان: (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢٨٤/٣):

فالأصل الأول يقول: إنّ الأموال والثروات والمناصب والمسؤوليات والمهام والرساميل الإنسانية والثقافات والتراث والمُخلفات التاريخية، كُلها أمانات إلهية سلمت بأيدي أشخاص مُختلفين في المُجتمع، والجميع مكلفون أن يحفظوا هذه الأمانات، ويجتهدوا في تسليمها إلى أصحابها الأصليين، ولا يخونوا فيها أبدًا.

ومن جهة أخرى حيث ان الاجتماعات تلازم التصادمات والاحتكاكات في المصالح والمنافع، ولهذا يتطلب الحل والفصل على أساس من الحكومة العادلة والقضاء العادل حتى يزول وينمحي كل أنواع التمييز الظالم من الحياة الاجتماعية.

والمُلاحظ إنّ الأمانة لا تنحصر في الأموال التي يودعها الناس بعضهم عند بعض بل العلماء في المُجتمع هم أيضًا مُستأمنون يجب عليهم أن لا يكتموا الحقائق، بل حتى أبناء الإنسان وأولاده أمانات إلهية لدى الآباء والأمهات فلا يفرطوا في تربيتهم، ولا يقصروا في تأديبهم وتعليمهم، وإلا كان ذلك خيانة في الأمانة الإلهية التي أمر الله بأدائها، بل وفوق ذلك كله الوجود الإنساني، فهو وجميع الطاقات المودوعة فيه(أمانات الله)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(الأردبيلي، ب.ت، ٤٩٦)، التي يجب على الإنسان أن يجتهد في المُحافظة عليها، كما عليه أن يحافظ على صحة جسمه وسلامة روحه،(مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢٨٥/٣).

ويحافظ على طاقة الشباب الفياضة، وفكره، ولا يفرط فيها، ولهذا لا يجوز له أن ينتحر أو يلحق الضرر بنفسه، حتى أنه يُستفاد من بعض الأحاديث والنصوص الإسلامية أنّ علوم الإمامة وأسرارها وودائعها التي يسلمها كل إمام إلى الإمام الذي بعده داخلة في هذه الآية أيضًا (البحراني، ١٤١٢هـ، ٤٩٦/١).

ثم إنّ مسألة أداء الأمانة قدمت في هذه الآية على مسألة العدالة ولعل ذلك لأجل أن مسألة العدل في القضاء والحُكم مُترتبة دائمًا على الخيانة؛ لأن الأصل هو أن أمناء بالأصالة، فإذا انحرف شخص أو أشخاص عن هذا الأصل وصل الدور إلى العدالة لتوفقهم على مسؤولياتهم وتعرفهم بوظائفهم (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢٨٦/٣).

وخلاصة ما تقدم إنَّ العدل في النظام الإسلامي ليس مُجرد شعار، بل هو الناظم القانوني الذي يمنح الدولة ديمومتها؛ فبغير المُساواة تسقط هيبة النظام وتتحلل الروابط بين السلطة والمجتمع، وأي أمة تمسكت بالقُرآن الكريم والسمة النبوية الشريفة سادها العدل والمُساواة.

المطلب الثاني: نهج البلاغة والعدالة (منهج وإدارة)

يَرى الإمام علي(عليه السلام)، أن العدل يجب أن يتحول إلى نظام مُؤسساتي يشمل كل مرافق الدولة وليس مجرد حالات فردية عابرة، ويمكن تصور هذا من خلال:

أولًا: قانون العدالة لإلهية وفرض العدل: لا شيء يعلو على العدالة الإلهية، لذا نجد أن الإمام(عليه السلام)، يصور هذه - بأنها سارية على جميع الخلق نحو "إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره"،(نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ١٨٨/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وهذا المقطع يُشير أن يقدروا أنفسهم أي يقيسوا أنفسهم بالضعفاء ليكونوا قدوة للغني في الاقتصاد وصرف الأموال في وجوه الخير ومنافع العامة وتسلية للفقير على فقره حتى لا يتبيغ أي يهيج به ألم الفقر فيهلكه (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٢: ١٨٨؛ الكليني، ١٣٦٣ش، ٤١١/١).

والذي يجب فهمه أنّ الحاكم لا يجوز له أن يجمع بين السلطة والثروة، بين الحكم والترف كما قال(عليه السلام)، أي لا يهيج به ألم الفقر فيهلكه (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٢: ١٨٨؛ الكليني، ١٣٦٣ش، ٤١١/١؛ مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣٥٤/١).

واللطيف في الحديث المار الذكر إن مجيء كلمة فرض بمعنى الوجوب هذا يدلنا على الآية المُباركة:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)، فهي تُبين أن هنالك أقواماً كتب عليها هذا الفرض وهو محل بيان ودحض الشبهات، والحال هو ذاته في بيان العدل، فهو ليست أمرًا عارضًا بل هو قانون إلهي في مقام الإخبار،(الطباطبائي، ب.ت، ٥/٢).

وفي آية أخرى ناظرة إلى بيان القصاص نحو قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(سورة البقرة: ١٧٨). والآية الشريفة أيضًا فيها إشارة على إقامة العدل في القصاص.

ثانيًا: حيوية التشريع: تُشير بعض النصوص إلى أن أي قانون يفقد شرعيته وقيمته العملية إذا لم يؤدِّ إلى تحقيق العدالة على أرض الواقع، قال (عليه السلام)"العدلُ حياةُ الأحكام"(الليثي الواسطي، ب.ت، ١٧). واللطيف في هذا المقطع ما ورد عن الإمام الكاظم(عليه السلام)، في قوله تعالى:﴿**وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾(سورة الروم: ١٩)، ليس يحييها بالقطر؛ ولكن يبعث الله رجالًا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحًا،(الكليني، ١٣٦٣ش، ١٤٧/٧؛ الطوسي، ١٣٦٤ش، ١٤٦/١٠).

وفي مقطعٍ يُؤسس الإمام(عليه السلام)، نوع من العقد التبادلي نحو قوله:" أيها الناس إن لي عليكم حقا ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم: أي الفئ الخراج وما يحويه بيت المال، وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم"(نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٨٤/١). وللمُتتبع في هذا المقطع يجد أن الإمام(عليه السلام)، يُؤسس لمبدأ المواطنة حيث تقوم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على توازن دقيق بين الحقوق والالتزامات الُمتبادلة.

وفي نصٍ سُئلِ الإمام علي(عليه السلام)، أيهما أفضل: العدل أو الجود؟ فقال: العدل يضع الأمور مواضعها، والجود يخرجها من جهتها -أي يتجاوز بالأشياء إلى جهة الإحسان- العدل سائس عام أي نظام عام لا تستقيم الحياة بدونه، والجود عارض خاص، فالعدل أشرفهما وأفضلهما (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ١٠١/٤).

وخلاصة ما تقدم تُشير المصادر أنّ الإمام(عليه السلام)، حِين انتقل إلى خالقه ما وجد في بيته ولا في بيت المال بيضاء ولا صفراء...، هذا هو الإسلام في جوهره "يفرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٢: ١٨٨؛ الكليني، ١٣٦٣ش، ٤١١/١)، كما قال الإمام(عليه السلام)، في خطبة ثانية، وفي الحديث عن النبي(صلى الله عليه وآله)، أنه قال: ما أحب أن يكون لي مثل جبل أحد ذهبا أنفقه في سبيل اللَّه، أموت وأترك منه قيراطين (الهيثمي، ب.ت، ١٠٦؛ المُتقي الهندي، ١٩٨٩م، ٢٤٤/٣).

وهنا يكمن السر في ثورة أبي ذر على الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللَّه، وكمال النبي(صلى الله عليه وآله)، في سائر خصاله وعناصر شخصيته تمامًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مثل كماله في عطائه وكرمه، ومن هنا استحق هذه الشهادة العظمى منه تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(سورة البقرة: ٤)(مُغنية، ١٤٢٧هـ، ١١٢/٢).

العدد: ٥٤
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الأسس الدستورية للمُشاركة السياسية وحقوق المواطنة في القُرآن الكريم ونهج البلاغة

يُؤسس هذا المبحث الأسس الدستورية الأسس الدستورية للمشاركة السياسية وحقوق المواطنة في القرآن الكريم ونهج البلاغة، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشورى والمُشاركة السياسية في القُرآن الكريم

تُعد الشورى الضمانة الهيكلية لمنع الاستبداد، وهي الآلية التي تدمج عقل الأمة في صناعة القرار، مما يحول السلطة من إرادة فردية إلى مسؤولية جماعية واعية، ويمكن بيان هذا المطلب من خلال:

أولًا: السلوك المُجتمعي: جعل القُرآن الشورى صفة جوهرية للمُجتمع المُسلم، مما يمنع انفراد فرد واحد بتقرير مصير الأمة ويدعو للعمل الجماعي، نحو قوله تعالى **:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾**(سورة الشورى: ٣٨). فالآية الكريمة تُشير إلى أن كلمة أمرهم تومئ إلى الصالح العام، وانهم يتعاونون يدا واحدة على العمل من أجله...، ولا صلة لهذا التشاور في حلال اللّه وحرامه لأنهما للّه وحده (مُغنية، ١٩٨١م، ٥٢٩/٦). أي إذا وقعت بينهم واقعة تشاوروا ولا يتفرّدوا برأي والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور، ومعنى قوله:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورى**﴾، أي ذو شورى وهي المفاوضة في الكلام ليظهر الحقّ وقيل إن المقصود من الآية المُباركة يتعلق بالأنصار كانوا إذا أرادوا أمرا تشاوروا قبل الإسلام وكان ذلك قبل قدوم النبيّ اجتمعوا وتشاوروا ثمّ عملوا عليه فأثنى اللّه عليهم بذلك، وقيل: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وورود النقباء حتّى اجتمعوا في دار أبي أيّوب على الإيمان به(صلى الله عليه وآله)، والنصرة له وقد روي أنّه قال: ما من رجل يشاور أحدا إلّا هدي إلى الرشد" (الطبرسي، ١٤١٨هـ، ٥٧/٩؛ الطهراني، ١٣٣٧ش، ٣١/١٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والمُلاحظ ان هذه الآية: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورى**﴾ تُشير إلى أهم قضية اجتماعية وهي ﴿**شُورى**﴾ فبدونها تعتبر جميع الأعمال ناقصة، فالإنسان الواحد مهما كان قويًا في فكره وبعيدًا في نظره، إلا أنه ينظر للقضايا المُختلفة من زاوية واحدة أو عدة زوايا، وعندها سَتختفي عنه الزوايا والأبعاد الأخرى، إلا أنه وعند التشاور حول القضايا المُختلفة تقوم العقول والتجارب المُختلفة بمساعدة بعضها البعض، عند ذلك ستتوضح الأمور وتقل العيوب النواقص ويقل الانحراف (مكارم الشيرازي، ب.ت، ١٥/ ٥٥٨).

والمُلفت للنظر أن العبارة وردت هنا على شكل برنامج مُستمر للمُؤمنين، ليس في عمل واحد ومؤقت، بل يجب أن يكون التشاور في جميع الأعمال، والطريف في الأمر أن الرسول(صلى الله عليه وآله)، كان أيضا يتشاور مع أتباعه وأنصاره في القضايا الاجتماعية المهمة والتنفيذية والصلح والحرب والأمور المهمة الأخرى بالرغم من تكامل عقله وارتباطه بمصدر الوحي، وكان يشاور أصحابه أحيانا بالرغم من المشكل التي تحصل من جراء ذلك؛ لكي يكون أسوة وقدوة للناس؛ لأن بركات الاستشارة أكثر بكثير من احتمالات ضررها (مكارم الشيرازي، ب.ت،/٥٥٨).

المطلب الثاني: الشورى والمشاركة السياسية في ونهج البلاغة

لم يترك الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)، مبدأ المُشاورة مُستندًا إلى القُرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويمكن بيان هذا المطلب من خلال:

أولاً: التوجيه القيادي: وفي هذا المقام ننطلق من قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾(سورة آل عمران: ١٥٩)، وهو أمر إلهي للنبي (وهو المسدد بالوحي)، بالمُشاورة، لترسيخ منهجية الاستئناس بآراء ذوي الخبرة في إدارة الشأن العام (الطبرسي، ١٤١٨هـ، ٤٢٨/٢). وبعبارة أخرى أمر من الله تعالى لنبيه أن يشاور أصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن ذلك اسمه المشورة (الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٣١/٣)، أي في

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي، لتطيب نفوسهم أو لتستظهر برأيهم (الطبرسي، ١٤١٨هـ، ٣٤٣/١).

وبعد إصدار الأمر بالعفو العام يأمر الله نبيّه (صلى الله عليه وآله)، بأن يشاور المسلمين في الأمر ويقف على وجهات نظرهم، وذلك إحياءً لشخصيتهم، ولبث الروح الجديدة في كيانهم الفكري والروحي اللذين أصابهما الفتور بعد الذي حدث (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٧٤٨/٢). وعلى أن هذا الأمر للنبي بمُشاورة المُسلمين؛ إنما هو لأجل أنه (صلى الله عليه وآله)، وقد استشار المُسلمين قبل الدخول في معركة أحد في كيفية مُواجهة العدو واستقر رأي الأغلبية منهم على التعسكر عند جبل أحد فكان ما كان من المكروه ووقع ما وقع من البلاء، وهنا كان كثيرون يتصورون بأن على النبي (صلى الله عليه وآله)، أن لا يشاور بعد ذلك أحدًا، وأن عليه أن يتصرف كما يرى هو؛ ولكن القُرآن الكريم جاء يرد على هذا التصور، ويجيب على هذا النوع من التفكير ويأمر النبي(صلى الله عليه وآله)، بأن يعيد المُشاورة إذ يقول وشاورهم في الأمر؛ لأن المُشاورة وإن لم تنفع في بعض المواضع؛ فإنها نافعة على العموم، بل إن نتائجها المُفيدة الكثيرة لو قيست إلى بعض النتائج السلبية وغير المُفيدة تبدو أكثر اضعافًا وأن أثرها في صياغة الأفراد والجماعات وإنماء شخصيتهم من الأهمية بحيث يغطي على نقاط ضعفها، بل هو أبرز آثارها وأهم فوائدها الذي لا يمكن ولا يجوز التغاضي عنه، والآن نرى في أي المواضيع كان يشاور الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله)، أصحابه ؟ صحيح أن كلمة (الأمر)، في قوله تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ ذات مفهوم واسع يشمل جميع الأمور؛ ولكن من المُسلم أيضا أن النبي(صلى الله عليه وعلى آله وسل)، لم يِشاور الناس في الأحكام الإلهية مُطلقًا، بل كان في هذا المجال يتبع الوحي فقط (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢/ ٧٤٨–٧٤٩).

وهذا الأساس كانت المُشاورة في كيفية تنفيذ التعاليم والأحكام الإلهية على أرض الواقع، وبعبارة أخرى إن النبي(صلى الله عليه وآله)، لم يشاور أحدًا في التقنين، بل كان

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يشاور في كيفية التطبيق ويطلب وجهة نظر المُسلمين في ذلك، ولهذا عندما كان يقترح النبي (صلى الله عليه وآله)، أمرًا أحيانًا بادره المُسلمون بهذا السؤال: هل هذا حكم إلهي لا يجوز إبداء الرأي فيه، أو أنه يرتبط بكيفية التطبيق والتنفيذ ؟ فإذا كان من النوع الثاني، أدلى الناس فيه بآرائهم، وأما إذا كان من النوع الأول لم يكن منهم تجاهه سوى التسليم والتفويض، ففي يوم بدر جاء النبي(صلى الله عليه وآله)، أدنى ماء من بدر فنزل عنده ، فقال: الحباب ابن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله ليس هذا بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه إلى آخر ما قال...، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله)، لقد أشرت بالرأي وعمل برأيه" (ابن عبد البر، ب.ت، ١٠٥؛ مكارم الشيرازي، ب.ت، ٧٤٨/٢ – ٧٤٩).

ثالثًا: تحصين القرار في نهج البلاغة: يوضح الإمام(عليه السلام)، إنّ الشورى هي أعظم سند للحاكم، فهي تقيه من الخطأ وتجعل المُجتمع شريكًا في تحمل مسؤولية القرارات، نحو **"لا ظهير كالمشاورة"** (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٤: ١٤). وقيل إنّ المُراد بالمُشاورة مشاورة العاقل الناصح، قال أبو عبد الله (عليه السلام)، ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير عاقلا له دين وورع (البرقي، ١٣٧٠هـ، ٦٠٢/٢).

وقال الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، للمشورة حدود: الأول أن يكون المشير عاقلًا، الثاني أن يكون مُتورعًا، الثالث أن يكون صديقًا، الرابع أن تطلعه على سرك حتى يكون علمه به كعلمك بنفسك، فإن كان عاقلًا انتفعت بمشورته، وأن كان مُتورعًا جهد نفسه في النصيحة، وأن كان صديقًا كتم سرك، وإذا أطلعته على سرك كملت النصيحة (البرقي، ١٣٧٠هـ، ٦٠٢/٢؛ مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٢٤٩/٤).

وعدّ بعض الفقهاء بإن هذا المورد في باب الندب (الحر العاملي، ١٩٨٣م، ٤٢٥/٨)، وهي تنتج في غالب الأحوال الرأي الصحيح فيما يراد من الأمور، والرأي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الصحيح أنفع في التدبير من القوّة وكثرة العدد كما قال أبو الطيّب(ت٣٥٤هـ)، الرأي قبل شجاعة الشجعان (ابن ميثم البحراني، ب.ت، ٧٧/٦).

ووردت نصوص أخرى في تلاقح العقول نحو قوله "**مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا**" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٤١/٤)، والاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه ففي هذه المقاطع تحذير من ديكتاتورية الرأي، وبيان أن المشورة تمنح الحاكم خبرات تراكمية تتجاوز قدرات الفرد المحدودة (مكارم الشيرازي، ١٤٢٢هـ، ٤٩٢).

وفي تجسيد معايير المُستشار: "**وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً**..." (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٤١/٤)، وهذا المقطع يُشير إلى وضع ضوابط نوعية لاختيار البطانة السياسية، مُستبعدًا أصحاب العيوب النفسية الذين قد يفسدون بوصلة القرار السياسي (مغنية، ١٤٢٧هـ، ٥٩/٤). أي ليس المُراد بالمشورة هنا النظام الشوري في مُقابل الاستبداد والدكتاتورية، بل مجرد الاستئناس برأي من ترى منه الوعي والنصيحة...، والإمام ينهى عن الأخذ برأي الجبان والبخيل والحريص، وهذان الاثنان سواء في القبض والإمساك؛ ولكن الحريص أكثر جشعًا وشرها يكدح ليل نهار في السعي، أما البخيل فقد يكون كسولًا، والإنسان على وجه العموم ينظر إلى الأشياء ويتصورها من خلال ذاته كالنملة ترى للّه شاربين كما لها - على ما قيل - وكالضفدعة في بئر ترى السماء بحجم فوهة البئر، ومن هنا وخوفًا من الفقر يأمر البخيل بالإمساك، والجبان بالإستسلام حرصًا على الحياة، ويأمر الحريص بالكدح لمُجرد الجمع والإدخار (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٥٩/٤).

وخلاصة ما تقدم ان هلاك الوالي يُؤدي إلى هلاك الأمّة أيضًا، بل وقد يُؤدي إلى زوال الإسلام في برهة من الزمان (مكارم الشيرازي، ١٤٢٢هـ، ٤٩٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة وحقوق المواطنة في القُرآن الكريم ونهج البلاغة

تتحدد شرعية النظام السياسي بمدى قدرته على إدارة المال العام كأمانة لا كمغنم، وتوجيه مقدرات الدولة نحو تحقيق التوازن الإجتماعي الذي يكفل حقوق الفئات المستضعفة ويمنع احتكار الثروة والنفوذ، ويمكن بيان هذا المطلب من خلال:

أولًا: الأمانة وحماية المال العام في القُرآن الكريم: لا شيء يعلو فوق النزاهة المالية الذي تحدث القُرآن الكريم في العديد من آياته المُباركة نحو قوله تعالى:﴿**ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(سورة البقرة: ١٨٨). فالخطاب في هذه الآية المُباركة لجميع المُكلفين، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض، تمامًا كقوله تعالى:﴿**ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾(سورة النساء: ٢٩)، أي لا يقتل بعضكم بعضًا، وفيه اشعار بوحدة الإنسانية وتكافلها؛ وإنها بمنزلة الجسم الواحد، والفرد عضو من أعضائها يصيبه ما أصابها، وبالعكس (مُغنية، ١٩٨١م، ٢٩١/١).

والمُراد بالأكل مُطلق التصرف في المال المأخوذ بطريق لا يقره الشرع، ولفظة ﴿**بَيْنَكُمْ**﴾ بالآية تخصصها وتقيدها بالمال المأخوذ عن طريق المُعاملات المُحرمة، كالمعاوضات الربوية، أو القائمة على مُحرم كالخمر والخنزير والميتة، أو الغش والإحتيال، وما إلى ذلك مما لا يقره الشرع ومثلها في قوله تعالى:﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**﴾(سورة النساء: ٢٨)، أما حُرمة المال المأخوذ بالسلب والغصب والسرقة واليمين الكاذبة، وما إلى ذاك فتُستفاد من دليل آخر ومن أجل هذا استدل الفقهاء بالآيتين على بطلان كُل معاملة حرم اللّه المال المأخوذ بسببها (المفيد، ب.ت، ٥٩٠؛ الطوسي، ب.ت، ٥٩/٣)، وهذه الآية تدل دلالة صريحة وواضحة على أن الإسلام يقر الملكية الفردية (مغنية، ١٩٨١م، ٢٩١/١– ٢٩٢).

وبعبارة أخرى أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظُلم والوجوه الَّتي لا تحلّ، وقيل المُراد ما يؤخذ باللهو واللعب، مثل ما يؤخذ بالقمار والملاهي (الطهراني،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٣٣٧ش، ٢: ٢٩)، وروي عن أبي جعفر (عليه السّلام):"أنّه يعني بالباطل اليمين الكاذبة تقتطع به الأموال" (الطبرسي، ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٥). وروي عن الإمام الصادق(عليه السّلام)، قال: "**كانت قريش يقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله عن ذلك**"،(المجلسي الأول، ب.ت، ٤١٩/٦؛ الحر العاملي، ١٤١٢هـ، ٤١/٦).

فالآية تشتمل الجميع مثل الرشى وحلوان الكاهن والمغنّي والنائحة والخبلة ووجوه الحرام بينهم كون الأكل بينهم وقوع التداول والتناول، وليس المُراد نفس الأكل بل شاع في العرف أنواع التصرّفات في الإنفاق بالأكل، ولأنّ معظم المقصود من المال الأكل وحاصل المعنى: أن لا تأكلوها بالسبب الباطل (الطهراني، ١٣٣٧ش، ٢٩/٢).

والظاهر أن مفهوم الآية عام يستوعب جميع ما بيناه من المعاني للباطل لأن الباطل يعني الزائل وهو شامل لما ذكر من المعاني، وعلى هذا يكون كل تصرف في أموال الآخرين من غير الطريق المشروع مشمولا لهذا النهي الإلهي، وكذلك فهكذا أن جميع المعاملات التي لا تتضمن هدفا سليما ولا ترتكز على أساس عقلائي فهي مشمولة لهذه الآية (مكارم الشيرازي، ب.ت، ٢/ ٦).

وخلاصة ما تقدم تحريم صريح للرشوة والفساد الإداري واستغلال النفوذ السياسي لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

ثانيًا: التكليف لا التشريف في نهج البلاغة: إنّ تغيير المَفهوم السلطوي من كون الحُكم مُغنمًا شخصيًا إلى كونه مسؤولية أخلاقية وقانونية يُحاسب عليها المسؤول، نحو قوله(عليه السلام) "**إِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ**" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٦/٣). وفي قول الإمام(عليه السلام)، إشارة لطيفةِ تُؤكد أن الحُكم مسؤولية أخلاقية لتقول" أنت مُوظف، والوظيفة أمانة في عنقك للّه والمُسلمين، وليست مزرعة لك ومُتجرا" (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣٨٩/٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وفي المقطعِ الثاني يقول الإمام(عليه السلام):"وأنت مسترعى لمن فوقك"،(نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٣/ ٦)، أي "إن عليك لحسيبًا ورقيبًا، وهو الخليفة، يحصي عليك جميع أعمالك، ويأخذك بها ان خنت وخالفت"(مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣٨٩/٣).

وفي نفي الاستبداد قوله(عليه السلام): **"ليس لك ان تفتات في رعية"** (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٤: ٣٥٠)، أي تستبد وتستغل الرعية التي أنت لها خادم وأجير"(مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٣: ٣٨٩).

وفي مقطعٍ اخر يصور الإمام(عليه السلام)، استقامة الوسيلة نحو: "أَتأمروني أن أطلب النصر بالجور" (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٧/٢). وهو تأكيد على أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا يجوز تحقيق استقرار سياسي عبر الظُلم أو التلاعب بالمال العام (الشيرازي، ب.ت، ٢٦٦/٢).

وفي رعاية حقوق الضعفاء يقول القُرآن الكريم:﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة الذاريات: ١٩). فالقُرآن الكريم يقرر أن مساعدة الفقراء ليست تفضلاً من الدولة بل هو حق قانوني وشرعي ثابت في ميزانية الدولة (الطوسي، ١٤٠٩هـ، ٩/ ٣٨٤؛ الطبرسي، ١٤١٨هـ، ٢٥٩/٩).

وفي قبال هذا المقطع اللطيف نجد أنّ الإمام(عليه السلام)، رسَم سياسة اقتصادية تمنع تركز الثروة في يد طبقة محددة، لضمان استقرار النظام السياسي ومنع التفاوت الطبقي الحاد، نحو: **"إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما متع به غني والله تعالى سائلهم عن ذلك"** (نهج البلاغة، ١٤١٢هـ، ٧٨/٤). وفي المقطع يُشير الإمام(عليه السلام)، إلى التوازن في الثروة وهو نوع من إنصافهم من الأغنياء والمُترفين (مُغنية، ١٤٢٧هـ، ٤١١/٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى الذي مدّ العون في إتمام بحثنا هذا متوصلين إلى النتائج الآتية:

١- إنّ العدل هو الركيزة الأساس لشرعية الحُكم في القُرآن الكريم.

٢- يُؤكد القُرآن الكريم على المُساواة بين الناس دون تمييز في إدارة شؤون الدولة.

٣- يقدم نهج البلاغة نموذجًا تطبيقيًا للعدالة في الحُكم والإدارة.

٤- ينظر الإمام علي(عليه السلام) إلى العدالة بوصفها منهجًا دائمًا للحُكم.

٥- تُعد الشورى أصلًا قرآنيًا في اتخاذ القرار السياسي.

٦- توسع نهج البلاغة مَفهوم الشورى ليشمل المُحاسبة والمسؤولية.

٧- تتحمل الدولة في الإسلام مسؤولية صيانة حقوق المُواطنة.

٨- يظهر التكامل الواضح بين القُرآن الكريم ونهج البلاغة في بناء نظام سياسي أخلاقي وإنساني.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

- **القُرآن الكريم**

١. أحمد بن مُحَمَّد الأردبيلي(المُقدس)،(ب.ت)، *زبدة البيان في أحكام القُرآن* (مُحَمَّد الباقر البهبودي، المحرر)،طهران، إيران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢. أحمد بن مُحَمَّد بن خالد البرقي(١٣٧٠هـ)، *المحاسن*(جلال الدين الحسيني، المحرر) طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.

٣. أحمد بن مُحَمَّد بن فهد الحلي(ب.ت)، *عدة الداعي ونجاح الساعي*(أحمد الموحدي القمي، المحرر) قم، إيران: مكتبة وجداني.

٤. الفضل بن الحَسن الطبرسي(١٤١٨هـ)، *تفسير جوامع الجامع* (الإصدار ١)، قم، إيران: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٥. جعفر السبحاني(ب.ت). *الأئمة الاثنا عشر*.

٦. جمال الدين الحَسن بن يُوسف الحلي(العلامة)،(١٣٦٨ش)، *تبصرة المُتعلمين في أحكام الدين* (الإصدار ١)،(حُسين الأعلمي، المحرر) طهران، إيران: انتشارات فقيه.

٧. جمال الدين الحسن بن يُوسف الحلي(العلامة)،(١٤٢٠هـ). *تحرير الأحكام* (الإصدار ١). (إبراهيم البهادلي، المحرر) قم، إيران: مُؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام).

٨. حَسن المُوسوي الخراساني(١٣٦٤ش)، *تهذيب الأحكام، مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي* (الإصدار ٣)، طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.

٩. سعيد بن هبة الله الراوندي(١٤٠٥هـ)، *فقه القُرآن* (الإصدار ١)،(أحمد الحسيني، المحرر) قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٠. عبد علي بن جمعة البحراني(١٤١٢هـ)، *تفسير نور الثقلين* (الإصدار ٤). (هاشم الرسولي المحلاتي، المحرر)، قم، إيران: مؤسسة إسماعيليان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. علي المُتقي بن حسام الدين الهندي(١٩٨٩م)، *كنز العمال*. (بكري حياني، المحرر) بيروت، لبنان: مُؤسسة الرسالة.

١٢. علي بن إبراهيم القمي(١٤٠٤هـ)، *تفسير القمي* (الإصدار ٢)،(طيب الموسوي الجزائري، المحرر) قم، إيران: دار الكتاب.

١٣. علي بن أبي طالب الإمام علي(١٤١٢هـ)، *نهج البلاغة*(مُحَمَّد عبده، المحرر) قم، إيران: دار الذخائر.

١٤. علي بن الحُسين المُوسوي المُرتضى(١٤١٥هـ)، *الانتصار*، قم، إيران: مُؤسسة النشر الإسلامي.

١٥. علي بن مُحَمَّد الليثي الواسطي(ب.ت)، *عيون الحكم والمواعظ*، (حُسين الحسيني البيرجندي، المحرر) دار الحديث.

١٦. فخر الدين الرازي(ب.ت). *تفسير الرازي* (الإصدار ٣).

١٧. كمال الدين ميثم البحراني(١٣٦٢ش)، *شرح نهج البلاغة* (الإصدار ١)، قم، إيران: مكتب الإعلام الإسلامي.

١٨. كمال الدين ميثم البحراني(ب.ت)، *شرح مئة كلمة لأمير المُؤمنين(عليه السلام)*، (مير جلال الدين الأرموي، المحرر)، قم، إيران: مُؤسسة النشر الإسلامي.

١٩. مُحَمَّد الحسيني الشيرازي(ب.ت)، *توضيح نهج البلاغة*. طهران، إيران: دار تراث الشيعة.

٢٠. مُحَمَّد بن أحمد ابن إدريس الحلي(١٤٠٩هـ). *المُنتخب في تفسير القُرآن* (الإصدار ١). (مهدي الرجائي، المحرر) قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٢١. مُحَمَّد بن الحَسن الحر العاملي(١٤١٢هـ)، *هداية الأمة إلى أحكام الأئمة* (الإصدار ١). مشهد، إيران.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٢. مُحَمَّد بن الحَسن الحر العاملي(١٩٨٣م)، *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* (الإصدار ٥)،(عبد الرحيم الرباني الشيرازي، المحرر)، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

٢٣. مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(١٣٦٤ش)، *تهذيب الأحكام*(حَسن المُوسوي الخرسان، المحرر) طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.

٢٤. مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(١٤٠٩هـ)، *التبيان في تفسير القُرآن* (الإصدار ١)، (أحمد حبيب قصير العاملي، المحرر)، قم، إيران: مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٥. مُحَمَّد بن الحَسن الطوسي(ب.ت)، *المبسوط في فقه الإمامية*، قم، إيران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٦. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان المُفيد(١٤٢٤هـ)، *تفسير القُرآن المجيد* (الإصدار ١)، (مُحَمَّد علي أيازي، المحرر)، قم، إيران: مُؤسسة بوستان كتاب.

٢٧. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان المُفيد(١٩٩٣م)، *تصحيح اعتقادات الإمامية* (الإصدار ١). (حُسين درگاهي، المحرر)، بيروت، لبنان: دار المفيد.

٢٨. مُحَمَّد بن مسعود العياشي(ب.ت)، *تفسير العياشي* (هاشم الرسولي المحلاتي، المحرر) طهران، إيران: المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٩. مُحَمَّد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلي(١٤١٠هـ). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى* (الإصدار ٢)،(لجنة التحقيق، المحرر)، قم، إيران: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٠. مُحَمَّد بن يعقوب الكليني(١٣٦٣ش)، *الكافي* (الإصدار ٣)،(علي أكبر الغفاري، المحرر) طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية.

٣١. مُحَمَّد تقي المجلسي(الأول)،(ب.ت). *روضة المُتقين*(حُسين المُوسوي الكرماني، و علي پناه الاشتهاردي، المحررون)، نياد فرهنك اسلامي.

٣٢. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٤٠٠هـ)، *التفسير المُبين*. دار الكتاب الإسلامي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣٣. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٤٢٧هـ)، *في ظلال نهج البلاغة* (الإصدار ١)، انتشارات كلمة الحق.

٣٤. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٩٨١م)، *التفسير الكاشف* (الإصدار ٣)، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

٣٥. مُحَمَّد جواد مُغنية(١٩٨٣م)، *التفسير المُبين* (الإصدار ٢)، مُؤسسة دار الكتاب الإسلامي.

٣٦. مُحَمَّد حُسين الطباطبائي(ب.ت)، *الميزان في تفسير القُرآن*، قم، إيران: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٣٧. مير سيد علي الطهراني الحائري(١٣٣٧ش)، *تفسير مُقتنيات الدرر*، دار الكتب الإسلامية.

٣٨. ناصر مكارم الشيرازي(١٤٢٢هـ)، *بحوث فقهية مهمة* (الإصدار ١)، قم، إيران: نسل جوان للطباعة والنشر.

٣٩. ناصر مكارم الشيرازي(ب.ت)، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*.

٤٠. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ب.ت)، *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*. (مسعد عبد الحميد السعدني، المحرر) القاهرة، مصر: دار الطلائع.

٤١. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر(ب.ت). *الدرر*.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23057

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي